

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب اللعان |

## الدرس (٢٢٢)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم ازواجهم ولم يكن لهم شهداء انا انفسهم فشهادة احدهم  
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على  
نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:00:04](#)  
نسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا من اوليائه المتقين وحزبه المفلحين  
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. وقفنا على كتاب اللعان - [00:00:47](#)  
احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المعلم رحمنا الله واياهم  
اجمعين. اذا رمى الرجل زوجته بالزنا نعم مؤلف تكلم هنا - [00:01:07](#)  
على اللعان وصفته واحكامه. واللعان عند الفقهاء ايمان مؤكدة بشهادة من الجانبين مقرونة بلعنة او بلعن او غضب وسبب اللعان ان  
يرمي الرجل زوجته بالزنا ولا توجد عنده بينة اذا قذف الرجل زوجته بالزنا زوجته المحصنة بالزنا فامامه احد ثلاث امور. الاول ان  
يأتي ببينة وهم - [00:01:37](#)  
شهود على صحة ما رماها به فان لم يجد آآ يلاعن زوجته فان لم يلاعن اقيم عليه حد القذف يعني صفة اللعان وما الذي يترتب عليه  
يبحثه الفقهاء هنا؟ نعم - [00:02:10](#)  
احسن الله اليكم وصفة اللعان ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن ويشير اليها صفة اللعان اذا رمى الرجل زوجته زنا ولم  
توجد عنده بينة فصفة اللعان نزلت في سورة النور كما قال الله عز وجل والذين يرمون - [00:02:39](#)  
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. صفتها كما المؤلف رحمه الله ان يقول  
الزوج اه اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به - [00:03:12](#)  
من الزنا ويشير اليها ان كانت حاضرة. او يسميها ان كانت غائبة احسن الله اليكم ثم تقول الزوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين.  
فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وهذه - [00:03:32](#)  
في الصفة نزلت في القرآن ووضحتها السنة في القصة التي حصلت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا كله يدلنا على عظمة  
شأن الزنا. وعلى عظمة امر الاعراض وكذلك ايضا شدة رمي الناس - [00:04:10](#)  
من غير بينة من رمى امرأة بالزنا ما امامه الا احد خيارين اما بينة او حد في ظهره الا الرجل اذا رمى زوجته فيكون امامه خيار ثالث  
وهو ان يلاعن. لان الاصل ان الرجل يطهر فراشه - [00:04:30](#)  
ولا يرمي زوجته الا وهو متيقن بهذا الامر فجعل له هذا الخيار الثالث وهذا من حكمة التشريع. يقول الله عز وجل والذين يرمون  
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين - [00:04:49](#)  
الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. يعني فيما رماها به  
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. قد جاء اه هذا في حديث سهل ابن سعد حديث ابن عمر في قصة المتلاعنين -  
[00:05:09](#)

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم. وسنة تلاعنهما قياما بحضرة جماعة. والا ينقصوا عن اربعة اشار الى اربعة او ثلاثة امور من المستحب ان يفعل اثناء اللعان. الاول ان يتلاعن قياما. فيبدأ الزوج ويقف - [00:05:32](#)

ثم يلعب ثم المرأة تقف وتلاعن ويشهد لذلك اه ما جاء في حديث ابن عباس عند البخاري قال ثم قامت فشهدت هذا فيه اشارة الى مشروعية الملاعنة حال القيام ولانه ابلغ وايضا اقرب الى زجر الكاذب ان - [00:05:58](#)

اه يقدم على الملاعنة وهو كاذب لان العقوبة فيها والعياذ بالله اما اللعن او الغضب الامر الثاني ان تكون الملاعنة بحضرة جماعة ويدل لذلك ان ابن عباس وابن عمر وسأل ابن سعد روى القصة وهم كانوا شهودا فدل على ان الملاعنة ما تكون بالخفاء - [00:06:19](#)

وانما تكون بمحضر جمع. والاولى الا ينقص عن اربعة لان بينة الزنا التي شرعها الله عز وجل اربعة شهور قد ذهب جمهور اهل العلم الى ان الاولى الا ينقص عن اربعة فان نقصوا عن اربعة الشهادة والملاعن - [00:06:41](#)

صحيحة احسن الله اليكم وان يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج. والزوجة عند الخامسة. ويقول اتق وعذاب الدنيا اهنون من عذاب الآخرة. وهذا كله من باب التغليظ والتأكيد على البعد عن الكذب في هذه الملاعنة. وقد جاء حديث عند ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - [00:07:02](#)

رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعن ان يصنع يده على ان يضع يده على فيه في الخامسة ويقول انها موجبة وهذا ورد في حق الرجل ولم يرد في حق المرأة قال الفقهاء يضع رجل يده على فم المرأة كذلك ايضا يضع آ رجل اخر - [00:07:38](#)

ومن محارمها يده على فم المرأة حتى يكون اردع لها من الاقدام على هذه الملاعنة لانها ان كانت صادقة ستقدم وان كانت كاذبة فربما امتنعت وعذاب الدنيا اهنون من عذاب الآخرة - [00:08:03](#)

احسن الله اليكم. فصل وشروط اللعان ثلاثة. نعم لا تترتب على اللعان احكامه حتى تتوقف هذه الشروط الثلاثة الاول احسن الله اليكم كونه بين زوجين مكلفين فلو رمى غير زوجته - [00:08:19](#)

بالزنا ما امامه الا البينة او حدا في ظهره. لكن اذا كان الرمي بالزنا بين زوجين فهو الذي يشرع فيه اللعان. وايضا لولاعن رجل اجنبي امرأة اجنبية ما صح ان الله عز وجل قال والذين يرمون ازواجهم. نعم - [00:08:39](#)

نعم بان يقول يا زان يا او زني او رأيته تزني لان الله عز وجل قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. فلو قذف بغير الزنا كالخوة بالاجنبية فلا يثبت فيه الملاعنة نعم - [00:09:08](#)

احسن الله اليكم. الثالث ان تكذبه ويستمر تكذيبها الى انقضاء اللعان. نعم هذا الشرط الثالث فلو صدقته المرأة فيما رماها به اقيم عليها حد الزنا ولم آ يعني يقيم عليهما او بينهما اللعان. هذا قول جماهير العلماء - [00:09:28](#)

احسن الله اليكم ويثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام الاول سقوط الحد او التعزير. ان الله عز وجل قال ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله لمن الكاذبين. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال ابن امية البينة او حد في ظهره ثم انزل الله عز وجل - [00:09:51](#)

اية اللعان احسن الله اليكم. الثاني الفرقة ولو بلا فعل الحاكم. نعم النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين في حديث ابن وفي حديث عمر قال المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا. هذا الحكم الثاني الذي يترتب على - [00:10:19](#)

اللعان اذا تمت الملاعنة يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا ولو اراد ان يتزوجها مرة اخرى لا يجتمعان ابدا. احسن الله اليك. لكن قال ولو بلا فعل حاكم. هل لا بد من تفريق التفريق بين المتلاعنين من فعل الحاكم - [00:10:42](#)

يقال لا فرق بينهما بنص السنة. قال المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا احسن الله اليكم. الحاكم يطبق وينفذ هذا الحكم احسن الله اليكم. الثالث التحريم المؤبد. نعم كما جاء في حديث سهل بن سعد قال اي يفرق بينهما - [00:11:01](#)

ثم لا يجتمعان ابدا احسن الله اليكم. الرابع انتفاء الولد. ويعتبر لنفيه ذكره صريحا. اشهد بالله هذا الحكم الرابع اذا ولدت امرأة الرجل التي لعنها ولدا فهل ينسب اليه؟ ام لا - [00:11:25](#)

ولد بعد اللعان يعني اثناء او من الحمل اه او من الوقت الذي لعنها فيه قال المؤلف انتفاء الولد الاصل ان الولد لينسب لمن المرأة فراش

له لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر. لكن اذا نص على نفى - [00:11:52](#)

ولدي انتفى كأن يقول اشهد بالله ان فلانة زنت والولد الذي في بطنها ليس ولدي ولا ينتفي الولد من نسبته لابييه الا اذا نص على نفية.

ولذا قال ويعتبر لنفيه ذكره صريحا. كاشهد بالله - [00:12:16](#)

لقد زنت وما هذا الولد بولدي احسن الله اليكم. قد يقول قائل طيب يرميها بالزنا ولا ينفي الولد نعم ممكن يرميها بالزنا وتكون المرأة حملت قبر فقد يكون الحمل قد حصل قبل الزنا - [00:12:38](#)

زنت وهي حامل. فيكون الولد ولده فاذا نفى الولد منه انتفى احسن الله اليكم. فصل فيما يلحق من النسب. عليه اشارة هنا الى ان اللعان لا يكون الا اذا توفرت الشروط الثلاثة - [00:13:00](#)

ويترتب على اللعان اربعة احكام اذا تم اشارة المؤلف اليها نعم. احسن الله اليكم اذا طبعا الاصل ان ما ولد على فراش الانسان هو ولده قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش - [00:13:23](#)

وللعاهر الحجر سواء كانت المرأة التي ولدت له على فراشه زوجة له او امة لها يعني قد يقول قائل متى تكون المرأة فراشا للرجل كل امرأة تزوجها تكون امرأة تكون فراشا له - [00:13:43](#)

اذا ولدت المرأة للرجل ولدا وهي فراش له نسب الولد اليه متى تكون فراشا له؟ بينها بقوله احسن الله اليكم. اذا اتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه بها - [00:14:02](#)

فوق اربع سنين حتى ولو كان ابن عشر لحقه نسبه. نعم تكون المرأة فراشا للرجل يلحق به الاولاد الذين تلدهم اذا توفر شرطا اشار المؤلف اليهما الشرط الاول امكان الوطء - [00:14:24](#)

من حيث السن والقدرة ان يمكنه وطأ المرأة من حيث السن بان يكون سنه ابن عشر فما فوق والثاني القدرة يخلو بها يخلو بها الحالة او الشرط الثاني ان تمضي ستة اشهر - [00:14:45](#)

بعد عقد الرجل عليها وامكان وطئه لها فاذا مضت ستة اشهر بعد عقده وامكان آآ وطئه لها من حيث السن والقدرة فاذا ولدت بعد ستة اشهر فالولد ينسب اليه الولد للفراش - [00:15:10](#)

وللعاهر الحجر. طيب لو قال قائل لو ان الرجل قال انا ما حصل مني وطء رجل عقد على امرأة ثم خلا بها بها ولكنه قال انا ما وطأتها. وطلقها بعد ستة اشهر - [00:15:31](#)

ولدت اه هل ينسب الولد اليه ام لا؟ المذهب قالوا اذا حصل ما يمكن فيه الوطء بان يخلو بها الولد ولدها ولو انه تزوجها وهو في الشرق وهي في الغرب وبعد ستة اشهر ولدت - [00:15:53](#)

هل هنا امكن الوطء او ما يمكن ما امكن الوطء اذا الولد لا ينسك له لابد ان يكون هناك امكانية الوطء شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول لا يكفي امكانية الوطء - [00:16:15](#)

لابد ان يحصل حقيقة الوضع فلو انه قال ما حصل من النواب عقد عليها وخلي بها ثم لم يجامعها وطلقها. بعد ستة اشهر او سبعة اشهر او ثمانية او تسعة - [00:16:30](#)

ولدت اذا لم يحصل الوطء وحصلت الخلوة المذهب قالوا الولد للفراش هي فراش له شيخ الاسلام قال لابد ان اه يحصل الوطء حقيقة. قال حتى ولو كان ابن عشر لحقه نسبه. لا يشترط - [00:16:47](#)

لاحاق نسب الولد بالاب بلوغ الاب خمسة عشر سنة قالوا حتى ولو كان ابن عشر سنوات حفاظا على الازهاب لان هذه فراش له حفظا للولد لئلا يضيع نسبه فان قال ليس ولدي ينفي الولد - [00:17:06](#)

ولانه وجد من آآ بينه وبين ابيه وبين ولده اثنا عشر سنة عمرو بن العاص بينه وبين ولده اثنا عشر سنة اذا يمكن ان يطاء الولد وهو ابن عشر سنين - [00:17:32](#)

ويمكن ان يبلغ وهو ابن اثنا عشر سنة وهم قالوا ولو كان ابن عشر سنين للانسان احسن الله اليكم ولو مع غيبته احسن الله اليكم ولو مع غيبته فوق اربع سنين. نعم هذي مسألة لو ان رجلا آآ تزوج امرأة - [00:17:47](#)

ثم وطئها وغاب عنها ثلاث سنوات ولم تلد الا بعد ثلاث سنوات. فهل الولد ولده ام لا الولد ولدك. الولد للفراش هي زوجته والولد ولده. ويمكن للحمل ان يبقى علقه - [00:18:11](#)

البطل وقد اه حفظ كما قال الامام مالك رحمه الله تعالى ان امرأة محمد ابن عجلان امرأة صدق. وزوجها رجل صدق يعني اهل دين. وخير. حملت ثلاثة ابطن في اثني عشر - [00:18:31](#)

سنة كل اربع سنين حملة يجلس اربع سنوات يمكن هذا وان كانت حالات نادرة. لكن ما دام انها نادرة الاصل كما قال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاقل الحجر والحاصل انه حتى ولو بقيت ثلاث سنوات او اربع سنوات فالولد ينسب له. الا اذا نفاه كما اشرنا قبله - [00:18:47](#)

احسن الله اليكم. ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يلزمه كل كل المهر. ولا تثبت به ولا تثبت به عدة ولا رجعة. نعم هذا طبعاً قد يستشكل - [00:19:13](#)

لما فرقوا في هذه المسألة؟ قالوا لو ان اه شابا او غلاما تزوج امرأة ثم دخل بها دخل بها وولدت بعد تسعة اشهر من دخوله بها الولد ولده حفظا للانساب - [00:19:39](#)

ولعموم الولد للفراش وللعاقل الحجر طيب لو انه امكنه او لو انه خلا بها او عفوا لو انه امكنه الوطى ولم يوطأ حقيقة ولم يخلو بها هل يلزمه كل المهر - [00:19:57](#)

قالوا لا يلزمه كل المهر لكن يثبت عليه يثبت له نسبوا الولد حفاظا للانساب ولا يلزم الانسان مهر المرأة يعني لو ان رجلا تزوج امرأة وقبل ان يخلو بها قبل ان يخلو بها - [00:20:17](#)

اه طلقها ولدت بعد ستة اشهر واضح الان واضحة المسألة ولدت بعد ستة اشهر قالوا الولد ولده. لان الولد للفراش وقد امكن الوطء. كون الوطء حصل حقيقة او ما حصل هذه مسألة اخرى - [00:20:33](#)

لكن لا يثبت لها المهر كاملا الا بالدخول ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم. نعم احسن الله اليكم. وان وان اتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها. او علم انه لم - [00:20:53](#)

او علم احسن الله اليكم. او علم انه لم يجتمع بها كما لو تزوجها بحضرة جماعة ثم ابانها في المجلس او مات لم يلحق نعم هنا اشار المؤلف لو احد الشرطين لم تكن المرأة فراشة وعليه لو جاءت باولاد - [00:21:15](#)

الاولاد لا ينسبون الى الاب لا الشرط الاول لو ان الرجل طلق المرأة اه او لو ان المرأة ولدت يعني ولدت بعد عقد النكاح في اقل من ستة اشهر الولد يقينا - [00:21:44](#)

لم يحصل في عقد النكاح. اذا هذي المرأة زانية والولد لا ينسب لهذا الرجل فلا تكون المرأة فراشا والاولاد اولاده الا اذا جاءت بالاولاد بعد ستة اشهر من عقد النكاح وامكان الوطأ - [00:22:04](#)

الامر الثاني لو اه علمنا ان الرجل لم يجتمع به. حصل العقد لكن احدهما في المشرق والثاني في المغرب وكل من يعقد على المرأة وهي في اقصى الشرق فعقد عليها ذلك الرجل - [00:22:22](#)

والرجل زوجها في اقصى المغرب ولم يجتمعا فولدت بعد ستة اشهر. يقينا الولد ليس ولده وهذا معنى كلام المؤلف هنا. اعد كلامه ماء او علم انه لم يجتمع بها كما لو تزوجها بحضرة جماعة ثم ابانها في المجلس - [00:22:42](#)

احسن الله اليكم. فصل ومن ثبت او اقر انه وطأ امته في الفرج. او دونه ثم ولد لنصف سنة لحقة. نعم هنا اشار الى وطأ الامة متى تكون الامة فراشا - [00:23:13](#)

كما جاء في حديث ابن زمعة لما قال لما اختصم ابن زمعة وقل آآ سعد ابن ابي وقاص في عبد هل هو لابن زمعة او لعتبة ابن ابي وقاص؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاقل الحجر. يقول من ثبت - [00:23:35](#)

او اقر انه وطئ امته في الفرج او دون الفرج بان باشرها فانزل ماءه خارج الفرج ربما يصل الماء الى الرحم ثم ولدت لنصف سنة فاكثر فالولد ولده. فالولد للفراش نعم - [00:23:54](#)

احسن الله اليكم ومن اعتق او باع من اقر بوطأها فولدت لدون نصف سنة لاحقة. والبيع باطل اشفي سنة فاكثر لحق المشتري. هذي  
مسألة اخرى لو ان رجلا عنده امة - [00:24:13](#)  
فولدت بعد بيعها فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تلد لاقل من ستة اشهر بعد بيعها يعني باعها وبعد مضي اربعة اشهر من بيعه  
لها ولدت الولد ولده علمنا ان الولد - [00:24:33](#)  
حصل قبل البيت لانه لا يمكن ان يخرج الولد سويا لا قل من ستة اشهر ستة اشهر فاكثر يمكن ان يخرج سويا. اما قبل ما يخرج سويا  
الحالة الثانية ان ترد الامة بعد بيعها - [00:24:53](#)  
بستة اشهر فالولد لمن اشتراها. نعم احسن الله اليكم ويتبع الولد اباه في النسب. نعم هنا ذكر المؤلف حالات في بعض الصور يتبع  
الولد فيها اباه وفي بعض الصور يلحق الولد - [00:25:12](#)  
بامه وفي بعض الصور يلحق الولد من توفر فيه وصف مثلا في الحرية او في النسب في النسب الولد يلحق من يلحق اباه ما ينسب  
الى امه في قوله تعالى ادعوهم لابائهم - [00:25:33](#)  
الا ولد الملاءنة. ولد الملاءنة ينسب لأمه. لو ان رجلا نفى ولده ولعن زوجته. الولد يقال فلان ابن فلانة الثاني الحرية والرق لو ان رجلا  
تزوج امة رجل تزوج امة توفرت الشروط في زواجه الامة. لا اعني انه ملك امة تزوج امة نكاحا صحيحا - [00:25:51](#)  
هذا مهوب موجود الان في زماننا لكن لو فرضنا تزوج امة فولدت الامة ولدا هل الولد يتبع امه في الرق او يتبع اباه في الحرية ولا  
الاصل كما اشار المؤلف واشار الفقهاء اليه قال وامه في الحرية وكذا في الرق في الحرية - [00:26:20](#)  
الرق يتبع امه اذا كان هناك شرط او غرر ولو ان رجلا تزوج امة فولدت له ولدا فالولد يتبع امه في الرق الا اذا كان كانت الامة غرته او  
وليها غره قال انها حرة - [00:26:42](#)  
وتبين انها او اشترط عند عقد النكاح ان اولاده منها احرار فالمسلمون عند شروطهم والثالث في الدين لو ان مسلما تزوج يهودية  
فولد لهم ولد فهل الولد يكون مسلما او كافر يعني ولد لهم ولد ثم مات الولد. هل نعامله كمعاملة اولاد المسلمين - [00:27:06](#)  
في تغسيله وتكفينه وارثه او نعامله كمعاملة اولاد الكفار الدين يتبع الولد خيرهما يتبع الولد خيرهما فاذا ولد من امرأة كتابية وابوه  
مسلم فالولد مسلم وفي النجاسة يتبع اخبثهما لو فرضنا ان - [00:27:32](#)  
كلبا او ان شاة ولدت من كلب لو فرضنا هذا الامر ابن الشاتم الذي ابوه كلب نجس ام طاهر؟ نقول نجس وهكذا ايضا في تحريم  
النكاح يتبع اخبثهما. لو ان يهوديا تزوج مجوسية - [00:27:57](#)  
وولد لهم ولد او ولدت لهم بنت لا تتزوج يتبع اخبثهما الا اذا بلغت وصارت يهودية او نصرانية او مسلمة وفي الزكاة يتبع اخبثهما  
وفي الاكل يتبع اخبثهما وهكذا اقرأ كلام المؤلف - [00:28:17](#)  
احسن الله اليكم. ويتبع الولد اباه في النسب وامه في الحرية شرط او غرور اخبثهما. نعم الى هنا انتهى كلامه الان على ما يتعلق  
باللعان - [00:28:37](#)